سِلْسِلَةُ

رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٢٧

جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ أَثَرِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً

تَخْرِيجُ:

أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً

عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٢ ح١٠٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ضَعِيفٌ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: (إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ)، **وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ:** (كُنَّا لاَ نَعُدُّ هِشَامَ بنَ حَسَّانٍ فِي الحَسَنِ شَيْئًا)، **وَعَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ:** (كَانَ يَتَّقِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وعِكْرَمَةَ، والحَسَنِ)، **وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ:** (وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، لأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُمَا).[1]

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ في «أَحَادِيثٍ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَةِ» (ص٩١): (وَهِشَامُ بنُ حَسَّانَ مُضَعَّفٌ فِي الحَسَنِ فَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: **قَالَ أَبُو بِكْرِ بنُ أَبِي**

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٩ ص٢٤٣و٢٤٥)، «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ص٣٥)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٠٢٠)، و«سُؤَالاَتِ» أَبِي عُبَيْدٍ الآجُرِّيِّ لأَبِي دَاودَ السَّجِسْتَانِيِّ (ص٢٨٤).

شَيْبَةَ عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ: مَا كُنَّا نَعُدُّ هِشَامَ بنَ حَسَّانٍ فِي الحَسَنِ شَيْئًا، وَفِيهِ: **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشَب). اهـ

قُلْتُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً؛ أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ قَوْلُ، أَوْ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٤٣٩)، وأَبُو دَاودَ فِي «المَسَائِلِ» (٢٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: أَيْ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بالدَّلِيلِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلتُ لِأَحْمَدَ، الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ).

وَذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم فِي «إِعْلَامَ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٦٩)، والْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ» (ص٣٦٠).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٤ ص١٤٥٨): (مَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ حُجَّةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ البَعْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ص١٦٢): (مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحَجَّةٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَكَذَا لَوْ خَالَفَ القِيَاسَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَأَصْحَابُنَا خِلاَفًا لأَبِي البَرَكَاتِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمْهِيدِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٢ ص١٢٠): (قَوْلُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِخِلاَفِ الصَّحَابِيِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٤٥): (فَمَتَىٰ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَىٰ بَعْضٍ). اهـ